

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٣/٣٩	مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (A/39/845) .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠١
٢٤٤/٣٩	احترام امتيازات وخصائص موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/39/845) .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠٢
٢٤٥/٣٩	تكوين الأمانة العامة (A/39/845) .....	١١٦ (أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠٢
	(ج)			
٢٤٦/٣٩	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/39/846) .....	١١٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠٤
٢٤٧/٣٩	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة ( Add. A/39/844 و ١ ) .....	١١٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤١٠
	القرار ألف .....	١١٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤١٠
٢٤٩/٣٩	النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٢٦	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤١١

٢٧/٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ( الفصل الثالث )<sup>(٢)</sup> ، وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٣١ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت بموجبه أنه ينبغي للجنة ، عندما ترى في أي وقت ضرورة اتخاذ تدبير تصحيحي ، إما أن توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير أو تعمد ، إذا لزم اتخاذ تدبير وقائي عاجل بين دورتين للجمعية العامة بغية منع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا يبرر له ، إلى اتخاذ تدابير مناسبة بنفسها في إطار تطبيق نظام تسويات مقر العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الهمش بين صافي الأجر الذي تدفعه الأمم المتحدة والذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة سوف يتسع بما قدره ٢٤ في المائة بعد قرار اللجنة زيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في المدينة الأساسية ، نيويورك ، بـ ٩٦ في المائة ، وهو القرار الذي أدى إلى زيادة فئة واحدة من تسوية مقر العمل في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٨٤ وسوف يتربّط عليه زيادة فئة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - ترى أن هامشًا قدره ٢٤ في المائة مرتفع للغاية فيما يتعلق بمستويات الهمش في الماضي ، ونتيجة لذلك ، ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن :

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٤<sup>(٣)</sup> ،

وقد تلقت تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه<sup>(٥)</sup> ، وإذ تلاحظ دراسة اللجنة للأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها كما هو مطلوب في الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن مبدأ نوبلمير هو الأساس الذي يقوم عليه تحديد مستوى الأجر للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، في نيويورك ، المدينة الأساسية لنظام تسوية مقر العمل ، وفي مقارن العمل الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أحاطت علمًا في قرارين سابقين<sup>(٦)</sup> ، بمستويات الهمش ، التي تتراوح ما بين ٩٣ في المائة

(٢) انظر أيضًا : القرار ٦٩/٣٩ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٠ ( A/39/30 و A/39/30 Corr. 1 و 2 ) .

(٤) انظر : A/39/522 .

(٥) A/39/522/Add. 1 .

(٦) القراران ١١٩/٣٣ و ١١٩/٣٨ .

وأراء الدول الأعضاء ، وترجمون اللجنة أن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - تقرر أن يتم توحيد ٢٠ نقطة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية للفترة الفنية وما فوقها ويصبح ذلك ساري المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عملاً بتصوية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها<sup>(٣)</sup> ، وبذلك تنشأ جداول المرتبات (الإجمالية والصافية) ، وشرائح تسوية مقر العمل وجداول الاقطاع الإلزامي ، المبينة في المرفقات الثالث والرابع والخامس من تقرير اللجنة وتصويبه ، وأنه سيتم تغيير أساس تسوية مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى نيويورك عند ١٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٥ - تجدد طلبها السابق ، الوارد في القرار ٢٣٩ جيم (د-٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإعفاء مواطنيها العاملين في الأمم المتحدة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة ، بأن تتخذ الإجراء اللازم لذلك ، مما قد ينتج عنه إلغاء صندوق معادلة الضرائب .

المجلس العام  
٨١  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٨/٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك  
الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٨)</sup> ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّق بالموضوع<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن (٣٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و(٣٦٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و(٣٦٩) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و(٣٨١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و(٣٩٠) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و(٣٩٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و(٤٠٨) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و(٤٢٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و(٤٢٩) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و(٤٤١) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

(أ) تدرس من جديد ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية<sup>(٧)</sup> ، ما هو الامثل المستتصوب بين الأجر الصافي الذي تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة وأثره على تشغيل نظام تسوية مقر العمل :

(ب) تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن :

١٠ مدّى محمد هامش صافي الأجر بالإضافة إلى موجز مقتضب عن المنهجية المستخدمة في حساب ذلك الاماش ، على أن يأخذ في الاعتبار أن الاماش في الماضي كان ، في المتوسط ، ضمن مدّى معقول قدره ١٥ في المائة :

١١ التدابير التقنية التي ستطبقها اللجنة لتضمن عمل نظام تسوية مقر العمل في حدود إطار مدى الاماش المحدد :

(ج) تأخذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك المتواخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ريشا تتلقى الجمعية العامة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالاماش والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) أعلاه ، وتأخذ إجراء بشأنها في دورتها الأربعين : وتحذّر أيّاً من التدابير ذات الصلة التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بمستويات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى لضمان تعادل القوة الشرائية ، في أسرع وقت ممكن ، في جميع مقار العمل من حيث علاقتها بالأجر الصافي في نيويورك :

٢ - تقرر أنه :

(أ) ينبغي أن تواصللجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم تقارير عن الاماش فيما يتعلق بكل من مقارنات التعويضات الإجمالية ومقارنات الأجر الصافي في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة :

(ب) ينبغي أن تدرس اللجنة ، عند تحديد هامش التعويض الإجمالي ، جميع العوامل ذات الصلة في الخدمات ، بما في ذلك ، من جملة أمور ، الاختلافات في الأجازة السنوية ، معأخذ الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة<sup>(٧)</sup> ، في الاعتبار :

٣ - تقرر أن تحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه .

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ : والرجوع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .